علم الفرائض

- نسبته: علم الفقه
- ثمرته: إيصال كل وارث ما يستحقه من التركة.
- تعريفه: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث.
- موضوعه: التركات

حكم تعلمه: فرض كفاية.

فضله:
- الله تولى تقدير الفرائض بنفسه.
- النبي حث على تعلم الفرائض وتعليمها.

استمداده :
- القرآن
- السنة
- اجماع الصحابة
- اجتهادات الصحابة

التوريث عند غير المسلمين

- عند اليهود:
  - إذا توفي الأب كان ميراثه للذكور، وللبكر مثل حظ الأنثيين.
  - كل ما تملكه الزوجة يؤول بموتها لزوجها وحده.
    - لا ترث الام ابنها ولا بنتها ، وإذا ماتت كان الميراث للابن.
  - الإنسان في اليهودية يتفرد بما يملك.
  - يؤخذ عليه :
    - الاهتمام بالرجال واهمال النساء.
    - تفضيل الابن البكر على اخوته.
    - إمكانية حرمان الورثة من قبل المورث.
- عند النصارى:
  - ليس لهم نظام خاص في المواريث فهم يأخذون بنظام الميراث في البلاد التي يعيشون فيها.

الميراث عند العرب في الجاهلية:

أسبابه:
- الحلف
  - تعاقد بين اثنين من قبيلتين.
- التبني
  - يكون التبني برضا الطرفين.
- النسب
  - القرابة وهي اقوى أسباب الميراث عندهم
  - شروطه : (الذكورة – البلوغ – القدرة على حمل السلاح)

الميراث عند بعض الدول الغربية:

- بريطانيا: الوصية معتبرة. حالة عدم وجود وصية المال يذهب للشريك بشكل عام ، التركة كبيرة يوزع منها على الأولاد بالتساوي.
- أمريكا: يجمع للمورث الوصية بكامل التركة لمن أراد قريب او بعيد ويحرم من يريد ، وفي حالة عدم وجود وصية تصف التركة للزوج او الزوجة والنصف للأبناء بالتساوي.

أسس التوريث في الإسلام:

- مراعاة درجة القرابة.
- موقع الجيل الوارث.
- مراعاة تكوين الاسرة البشرية.

مميزات الإرث في الإسلام:

- تقوية الروابط الأسرية يجعل الإرث لأقارب الميت وحرمان القاتل والكافر
- مراعاة الحاجة بين الورثة.
- انه تشريع رباني.

شبهات حول نظام التوريث في الإسلام والرد عليها

- ظلم الإسلام للمرأة للذكر مثل حظ الانثيين.
  - الرد: - الرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة.
  - - الرجل مكلف بالنفقة على الزوجة والأولاد.
  - - الرجل مكلف بالنفقة على الأقارب.
  - - هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل او تزيد عليه أو تحجبه.

اركان الإرث:

- المورث وهو الميت او الملحق بالميت كالمفقود.
- الوارث وهو الحي او الملحق بالحي كالجنين.
- الحق الموروث وهو التركة.

شروط الإرث:

- تحقق موت المورث حقيقة او حكماً.
- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة حقيقة او حكماً.
- الشرط الثالث وجود السبب المقتضي للإرث (كالقرابة او الزوجية او الولاء).

أسباب الإرث قسمين:

- مختلف فيه
  - جهه الإسلام: الراجح ليست سببا من أسباب الإرث (الحنفية و الحنابلة)
  - الموالاة والمعاقدة الراجح أنه كان في الجاهلية ثم نسخ بقوله "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض"
- مجمع عليه
  - النكاح
  - الولاء
    - اصطلاحا: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقة بالعتق فيرث المعتق، العصبة بالنفس من أقربائه ومن يرث بالولاء هو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم فقط.
  - النسب
    - القرابة : كل من يشترك بالميت في ولادة قريبة او بعيدة ويشمل :
      - الأصول كل ماعلا من جهه الأب او الأم.
      - الفروع: كل ما نزل
      - الحواشي: الإخوة وان نزلوا والعمومة وان علوا وبنوهم.
    - النسب هو اقوى أسباب الإرث لاسباب:
      - سبق وجودة
      - لا يزول
      - يتحجب ولا يُحتجب
      - يورث به بالفرض والتعصيب

تفصيل في أسباب الإرث المتفق عليها:

- اذا حدث الطلاق له بيان:
  - الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث ما دامت الزوجة في العدة.
  - الطلاق البائن في حالة الصحة يمنع التوارث.
  - الطلاق البائن في مرض او الموت لا يمنع التوارث مالم تتزوج بأخر او ترتد. لأنه أراد حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض قصد.

موانع الإرث

المانع: ما يلزم من وجود العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. وموانع الإرث قسمين:

- مجمع عليه:
  - الرق
    - وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.
  - اللعان
  - القتل
  - اختلاف الدين
    - المانع الثالث : اختلاف الدين: (حكم إرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم) اتفق الفقهاء ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر.
    - (حكم توارث الكفار من بعضهم إذا ترافعوا إلينا)
      - إذا كانوا على ملة واحدة يتوارثون.
      - إذا كانوا على ملل شتى لا توارث بينهم على قول الجمهور.
- المختلف فيها :
  - اختلاف الدارين (الصحيح لا يمنع)
  - الزنا
  - الدور الحكمي
  - الردة

مسألة: اختلف الفقهاء في القتل الخطأ:

- القول الأول: ان القتل الخطأ يمنع من الميراث وهو قول الجمهور (الحنفية – الشافعية – الحنابلة) و اختاره الشيخ ابن باز : الدليل/ عموم الأدلة " لا يرث القاتل شيئاً"
- القول الثاني: القتل الخطأ يمنع من إرث الدية فقط ولا يمنع من الميراث وهو قول المالكية واختارة ابن عثيمين والراجح القول الأول لعموم الأدلة وسداً لذريعة الاغتيال.

بيان الورثة وأنواع الإرث:

- الوارثات من النساء: سبع اجمالاً وعشر تفصيلاً:
  - البنت، بنت الابن وإن نزل ابوها بمحض الذكور، الام، الجدة من جهة الام وامهاتهم المدليات بإناث خلص، الجدة من جهة الاب وامهاتهم المدليات بإناث خلص، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الزوجة، المعتقة
- الوارثون من الرجال : عددهم عشرة إجمالا ، وخمسة تفصيلا :
  - الابن، ابن الابن وان نزل بمحض الذكور، الاب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، ابن الأخ الشقيق وان نزل، ابن الأخ لأب وان نزل، العم الشقيق وان علا، العم لأب وان علا، ابن العم الشقيق وان نزل، ابن العم لأب وان نزل، الزوج، المعتق.

حكم انفراد احد الورثة:

- من انفرد من الرجال له جميع المال ماعدا الزوج
- من انفرد من النساء فله جميع المال ماعدا الزوجة.

اجتماع الورثة له اربع صور:

- اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة : الاب – الابن – الزوج.
- اجتمع كل النساء ورث منهن خمس : البنت – بنت الابن – الام – الزوجه – الأخت الشقيقة.
- اجتمع الذكور والاناث والميت الزوجه ورث خمس : الابوان – الولدان - الزوج
- اذا اجتمع الذكور والاناث ومات الزوج ورث خمسة : الابوان – الولدان – الزوجة

أنواع الإرث واقسام الورثة:

- اقسام الورثه باعتبار الإرث بالفرض والتعصيب أربعة اقسام:
  - من يرث بالفرض فقط سبعة (الام – الأخ لأم – الأخت لأم – الجده من جهة الأم – الجدة من جهة الاب – الزوج – الزوجة)
  - بالتعصيب فقط اثنا عشر (الابن – ابن الابن وان نزل – الأخ الشقيق – الأخ لأب – ابن الأخ الشقيق وان نزل – ابن الأخ لأب وان نزل – العم الشقيق وان علا – العم لأب وان علا - ابن العم الشقيق وان نزل - ابن العم لأب وان نزل – المعتق – المعتقة)
  - من يرث بالفرض تاره وبالتعصيب تاره ، ويجمع بينهما: الاب - الجد
  - من يرث بالفرض او التعصيب ولا يجمع بينهما (البنت - بنت الابن - الاخت الشقيقة - الاخت لأب) يرثن فرضاً مع عدم وجود المعصب يرثن تعصيباً مع وجود المعصب
- الإرث نوعان :
  - فرض وهو: نصيب مقدر شرعا لوارث خاص.
  - التعصيب وهو: الإرث بلا تقدير.

الفرض هو: النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص يزداد بالرد وينقص بالعول.

الفروض المقدره شرعاً في كتاب الله:

النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس

مسألة = الخلاف بين الجمهور وابن عباس في أقل عدد من الأخوة يحجب الأم من الثلث إلى السدس

- قول الجمهور: يحجب الأم من الثلث إلى السدس اثنان فصاعدا. (الراجح)
- قول ابن عباس: لايحجب الأم من الثلث للسدس ثلاثة فأكثر وهو قول ابن عباس.

مسألة= هل الأخوة المحجوبون بشخص يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟ اختلف الفقهاء على قولين؛

- الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وهو قول الجمهور سواء كانوا وارثين أو محجوبين. (الراجح)
- الأم ترث الثلث مع الأخوة المحجوبين بالأب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

مايختص به ولد الأم من أحكام خمسة :

- لافرق بين الذكور والإناث في الميراث اجتماعًا ولا انفرادًا.
- ذكرهم لايعصب أنثاهم
- ذكرهم يدلي للميت بأنثى ويرث بخلاف غيرهم
- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانًا
- يرثون مع من أدلوا به فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها.

ضابط الجدة الوارثة وغير الوارثة (الصحيحة)

- كل جدة أدلت بمحض الإناث
- كل جدة أدلت بمحض الذكور
- كل جدة أدلت بإناث إلى الذكور

اختلف العلماء في عدد الجدات اللاتي يرثن:

- لا يرث إلا جدتان؛ أم الأم، وأم الأب > المالكية.
- لايرث إلا ثلاث جدات؛ أم الأم وإن علت، أم الأب وإن علت، أم الجد وإن علت > قول الحنابلة، واختيار ابن باز.
  - وهذا القول هو الراجح.
- الجدة التي ترث هي جنس الجدات المدليات بوارث وإن كثرن بها قال عامة الصحابة، الحنفية، الشافعية، شيخ الإسلام، ابن عثيمين.

ضابط الجدة غير الوارثة> كل جدة أدلت بذكرين أنثيين (كأم أب الأم)

ميراث الجدات عند اجتماعهن:

- يكن في درجة واحدة ومن جهة واحدة يرثن جميعًا اتفاقًا.
- يكن في درجة واحدة ومن جهتين يرثن جميعًا اتفاقًا.
- يكن بعضهن أقرب من بعض ومن جهة واحدة القريبة تحجب البعيدة.

إعداد: محمد بن ناجي الحقباني
1441هـ.
Twitter: @m_naji2

شبكة الألوكة
www.alukah.net